

84- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أـد سامي الصقير- 82 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا لجميع المسلمين امين. قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتاب قواعد الاصولية لقاعدة الحادية والعشرون. قال رحمه الله ومنها ما قال - 00:00:01

طائفة من اصحابنا في كتاب النكاح الفاسد من النكاح ما كان يسوغ فيه الاجتهاد. والباطل ما كان مجتمعا على بطلانه وعبر طائفة على النكاح الذي يسوغ فيه الاجتهاد ايضا الباطن مجمع على بطلانه لا يتربت عليه شيء من احكام الصحيح الا في الطلاق اذا تزوجها في عدة من غيره هل يقع - 00:00:25

فيه روایتان نقلهم ابن منصور عدم الواقع ونقل ابو طالب اذا طلقها ثلاثا لا يرجعني ان يراجعها حتى تنكح زوجا غيره قال ابو بكر وهذا كما تقدم معاملة للنكاح الفاسد معاملة الصحيح احتياطا - 00:00:47

احتياطا بقول من يرى صحته. ولهذا قلنا ان قال اهل العلم ان الانسان اذا نكح امرأة اه عقد فاسد. ثم فرق بينهما فان الحاكم يأمره بطلاقها احتياطا بأنه لو فارقتها من غير طلاق ثم تزوجت - 00:01:06

فعدن من يرى صحة النكاح لتكون قد تزوجت وهي ذات زوج احسن الله الي قال ابو بكر قد تابعه على ذلك مهن مهنا احسن الله اليك - 00:01:27

قال ابو بكر قد تابع وعلى ذلك مهنيء واختار ذلك في كتاب المقنع قلت والذي اختاره عامة الاصحاب خلاف قوله والله اعلم واما الفاسد المختلف فيه فيثبت له احكام الصحيح. فيثبت له احكام الصحيح - 00:01:46

منها منها احسن الله اليك. ومنها اللعان في الصحيح فيه لاسقط الحج ونفي. ومنها المفترض انه انه يضعها من في الاصل ويشير الى النسخة الاخرى احسن الله الي قال رحمه الله ومنها اللعان في الصحيح فيه لاسقط الحج ونفي النسب لأن بالزوج لأن بالزوج - 00:02:02

حاجة الى هذا القذف لأن نسبة لاحق به كالصحيح طيب اللعان يتربت عليه اربعة احكام اللعان وشهادات مؤكدة بايمان مقرونة بلعن او غضب شهادات مؤكدة بايمان مقرونة بلعن او غضب. وسبب اللعان هو ان الزوج يرمي - 00:02:38
زوجته بالزنا يقول لها انت زانية او رأيتك تزنين فحينئذ اما ان تقر واما ان تنكر فان اقرت وقالت نعم انا قد فعلت هذا فحينئذ يقام عليها الحد - 00:03:09

اما الرجم اذا احسنت او الجلد ان لم تكون محصنة قد يقول قائل كيف تكون محسن لم تكن محصنة؟ نقول نعم قد قد يلاعنها او قد يرميها بالزينة قبل الدخول - 00:03:33

قبل الدخول يعني قبل ان يعقد قبل ان يدخل بها ويطأها. فحين اذ لا يثبت الاحسان الا لماذا؟ بالدخول اذا اذا انكر اذا اقرت اقيم عليها الحد اما الرجم واما الجلد - 00:03:49

وان انكرت وقالت لم افعل او انت كاذب فحين اذ يقال للزوج البينة او حد في ظهرك هذا قذف وقد قال الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء - 00:04:08

فاجلدوهم كم؟ ثمانين جلدة. اذا يقال لهاذا الزوج انت رميته الزوجة بالزنا وهي انكرت فاما ان تأتي ببينة والا نجلدناك حد الفريال فان اتي ببينة حكم بها. والبينة هي اربعة رجال عدول يشهدون على هذا الزنا. ولن يستطيع ذلك - 00:04:25

وان لم يأت ببينة الاصل انه يحد لكن في حق الزوج في حق الزوج له ان يلاعن له ان يناعم لهذا قال الله عز وجل ويبدأ عنها العذاب الزوج اختص من اختص باه ان يناعي لماذا؟ لان الزوج لا يمكن ان يرمي زوجته بالزنا الا وهو - 00:04:50

صادق في ذلك فحينئذ له ان يبدأ العقوبة والعذاب عن نفسه فيلاعن فيقول اربع مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه وفي الخامسة يقول وان - 00:05:20

لعنة الله عليه ان كان من الجاذبين ثم تقول الزوجة اربع مرات اشهد بالله لقد كذب فيما رماي به من الزنا وتقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - 00:05:43

اذا تم اللعان ترتب عليه اربعة احكام الحكم الاول سقوط الحد او التعزير الحكم الثاني التفريق المؤبد تفرق المؤبد يفرق بينهما فرقه مؤبدة لا تحل له الى يوم القيمة - 00:06:00

حتى قال العلماء حتى لو اكذب نفسه لو قال فيما بعد الایغان استغفر الله لقد كذبت عليها لا تحل له الحكم الثالث من الاحكام الانتفاع الولد انتفاء الولد اذا الحكم الاول سقوط الحد او التعزير الحكم الثاني التحرير المؤبد الحكم الثالث التفرقة بينهما الحكم الرابع - 00:06:23

شفاء الولد ان نفع انتفاء الولد اذا نفاه واما اذا لم ينفي الولد الاصل انه ينسب له لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهل الحجر يقول المؤلف رحمة الله فيصح فيه لاسقط الحد ونفي النسب - 00:06:52

يعني انه يصح ان يلاعن الزوج فقط لا يصح اللعان من الزوج لنفي النسب كما لو قال لزوجته انا لا اتهمك بالزنا لكن هذا الولد ليس مني وهذا يلاعن على - 00:07:12

على نفي الولد قال لان بالزوج حاجة الى القذف لان نسبة لاحق به كالصحيح. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها حيث جعلنا العقد محrama فلو كان فاسدا قال القاضي التحرير غير ممتنع - 00:07:32

وفي انتصار وغيره في العقد الفاسد خلاف فاما المجمع على بطلانه فلا يحرم شيئاً لزم به الاصحاب يعني المجمع على بطلانه وهو ما يسمى بالباطل هذا لا يترتب ولا شيء واما الفاسد فهو الذي يأخذ احكام الصحيح من باب الاحتياط. نعم - 00:07:54

احسن الله الي قال رحمة الله وخرج شيخنا في تعليقه عن المحرر رواية بالتحرير من الرواية التي نقول فيها بوقوع الطلاق في نكاح المرتدة وقد تقدمت ومنها الخلوة في الفاسد. فانها - 00:08:14

فانها تكمل الصداق الصحيح نص عليه احمد في رواية ابي طالب وفي الانتصار والمذهب رواية لا شيء بها واختار ذلك ام محمد المقدسي وهذا هو الصحيح وهو المشهور بالمذهب ان الخلوة في النكاح الفاسد - 00:08:34

لا تقرر المهر. نعم الله لي قال رحمة الله ومنها عدة الوفاة. فانها تجب في النكاح الفاسد نص عليه احمد في رواية جعفر بن محمد وقال ابن حامد لا عدة عليها - 00:08:53

ومنها في المطلقة في النكاح الفاسد فانها تجتنب ما تجتنبه المطلقة في النكاح الصحيح نص عليه احمد في رواية احمد بن محمد البرتي القاضي ومحمد بن موسى بن ابي موسى - 00:09:09

طيب يعني اذا طلق اه المرأة في النكاح الفاسدة انعقد عليها عقداً فاسداً وطلاقها او امرناه بطلاقها يقول المؤلف فانها تجتنب ما تجتنبه المطلقة في النكاح الصحيح انها تعتمد بثلاث حيف للعموم والمطلقات يتربصن بانفسهن - 00:09:24

ثلاثة قرون والقول الثاني انها تستبرأ بحيفه. لان المقصود هو العلم براءة الرحم المقصود هو العلم ببراءة الرحم فاذا كان هذا هو المقصود فانها تستبرأ بحيفه ولان العلة والحكمة في - 00:09:46

اطالة العدة ثلاث حيف بالسبة للمطلقة اه فائدتها انه ربما ندم الزوج فجعل له فسحة في ان ايش؟ يراجع وهذه العلة والحكمة منتفية فيما اذا كان النكاح فاسداً. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:10:06

احسن الله الي قال رحمه الله ومنها الميراث فلا يتوارث الزوجان في النكاح الفاسد فيه نص عليه في رواية جعفر بن محمد. وفي

رواية المروذني اذا تزوج ولم يفشل ثم مات لم يتوارثا. وكذا نقل ابو طالب - 00:10:32

وقد توقف في رواية ابن منصور فقال لا ارى للولي ولا للقاضي ان يزوج اليتيم حتى تبلغ تسع سنين حتى تبلغ تسع سنين قيل له فان ماتا يتوارثان؟ قال قال لا ادري - 00:10:54

ومنها اذا وطئت في النكاح الفاسد فلا يحصل به الاحلال للاول. في الميراث لا يتوارث لان هذا النكاح وجوده كعدمه وانما اعطيته بعض احكام الصحيح احتياطاً للفروج في مسألة الطلاق - 00:11:10

وغيرها. واما في الميراث فليس هناك احتياط في عنا هذا النكاح فاسد لا يترتب عليه اثره نعم ولكن لاحظوا في قدوة منها الميراث هذا ما لم يحكم به من يرى صحته فان حكم به قاض يرى صحته - 00:11:30

او افتاه شخص بصحته فانه يعامل معاملة الصحيح. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ومنها اذا وطأت في النكاح الفاسد فلا يحصل به الاحلال للاول على اصح الوجهين تقريباً للتحريم الحاصل بالطلاق. نعم - 00:11:50

الى ان شخصاً طلق امرأته اخر ثلاث تطبيقات. طلق ثم راجع ثم طلق فحينئذ لا تحل له الا بعد زوج. قال الله تعالى الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة. ثم قال فان طلقها يعني الثالثة - 00:12:09

فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره و Ashton سبانه وتعالى بقوله حتى تنكح زوجاً اشارة الى انه لا بد ان يكون النكاح صحيحاً لان الزوج لا يسمى زوجاً الا في النكاح الصحيح - 00:12:26

واذا لقال حتى تنكح غيره فلما قال زوجاً دل على اشتراط صحة النكاح وعلى هذا فلو ان رجلاً طلق امرأته اخر ثلاث تطبيقات ثم اعتدت ثم تزوجت بزوج وعقد عليها تزوجت بشخص عقد عليها عقداً فاسداً بدون ولد او بدون شهود او نحو ذلك. ثم طلقها الثاني - 00:12:44

واردت ان تعود الى الاول فهل تعود اليه لا لماذا؟ لان النكاح لان هذا النكاح وجوده عدمه وقد اشار الله عز وجل لذلك بقوله حتى تنكح ايش ؟ زوجاً. فائدة زوجاً انه لا بد ان يتحقق وصف الزوجية - 00:13:11

وهذا اشارة الى صحة العقد. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ومنها الاحسان هل يحصل به ام لا؟ المجزوم به عند الاصحاب لا يحصل. لان طريق الاحسان الكمال والزوج والزوجة في النكاح - 00:13:31

والزوج والزوجة في النكاح الفاسد ليسا بكمالين. طيب ومن هذه احصاء؟ يعني هل يكون محسناً كلاماً الزوج والزوجة اذا نكحا نكاحاً فاسداً او لا المذهب انه لا لا يثبت بالاحصاء - 00:13:49

ولهذا عرفوا المحسن قالوا المحسن من وطأ امرأته المسلمة او الذيبة في نكاح صحيح. وهم بالغان عاقلان حران ولو ان شخصاً مثلاً تزوج امرأة بدون ولد ثم طلقها. ثم والعياذ بالله زنا. هل نقول هو محسن - 00:14:04

المذهب انه ليس محسناً والسبب قالوا لان هذا النكاح نكاح فاسد والنكاح الفاسد لا تتم به النعمة والكمال كما يكون في الصحيح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها الطلاق في النكاح الفاسد. فإنه يقع في قول اكثر اصحابنا واغتربوا الخطاب لا يقع. حتى يعتقد صحته - 00:14:23

ومنها الطلاق في النكاح الفاسد فإنه يقع في قول اكثر اصحابنا واختيار ابو الخطاب لا يقع حتى يعتقد صحته وفائدة هذا انه مثلاً لو تزوج امرأة بنكاح فاسد ثم طلقها - 00:14:52

طلقة ثم فارقها وتزوج ثم فارقها الزوج الثاني وارد الاول ان يتزوجها حينئذ اذا اراد الاول ان يتزوجها هل يملك طلقتين او يملك ثلاثة واضح واضح الصورة رجل تزوج امرأة في نكاح فاسد يعني بدون ولد او بدون شهود - 00:15:11

ثم بعد ان بقي مدة طلاقها. قال انت طلاق وفارقها. اعتدت وفارقها. ثم تزوجت لزوج اخر بعد مدة الزوج الثاني طلقها وفارقها ثم ارادت اراد الزوج الاول ان يتزوجها. وتزوجها بنكاح صحيح - 00:15:38

فهل الان يملك ثلاثة طلقات او يملك طلقتين ان قلنا ان النكاح الفاسد ملك اثنتين وان قلنا لا يقع ملكاً ثلاثة

نعم احسن الله الي قال رحمه الله - 00:15:59

ومنها من نكاحها فاسد لا يصح تزويجها قبل طلاق الزوج. فان امتنع فسخه الحاكم هذا المذهب. طيب. ومنها من نكاحها لا يصح تزويجها قبل طلاق الزوج يعني لو تزوج امرأة بنكاح فاسد كما تقدم اذا اذا فرق الحاكم بينهما او اراد ان يفترقا لا بد ان يطلق -

00:16:17

لماذا يقول مراعاة لقول من يرى صحة هذا النكاح. ولهذا قال فان امتنع فسخه الحاكم لانها اذا لانها حينئذ تقول اما مطلقة ان وقع الطلاق من الزوج واما مفسوحة والمرأة - 00:16:44

التي يجوز لهما النكاح هي من طلقت او فسخ نكاحها او لم يكن لها علق بزوج سابق احسن الله الي قال رحمه الله وفي وفي الارشاد فان زوجت نفسها بلا شهود فهي تزويجها قبل فرقته روایتان - 00:17:01

وهما في الرعاية اذا تزوجت بلاولي او بدونهما. وفي تعليق منه المني في انعقاد النكاح ب الرجل وامرأتين اذا عقد عليهما عقد فاسد لا يجوز - 00:17:22

لا يجوز الصحيح حتى يقضى بفسخ الاول ولو سلمناه فلانه حرام والحرام في حكم العدم قال رحمه الله القاعدة الثانية والعشرون العزيمة لغة القصد المؤكدة وشرعا الحكم الثابت بدليل شرعي - 00:17:40

خلا عن معارض قال الطوفي وقولنا لدليل شرعي يتناول الواجب والمندوب وتحريم يتناول الواجب والمندوب وتحريم الحرام وكراهة المكروره. ولهذا قال اصحابنا ان سجدة صاد هل هي من عزائم السجود او لا؟ مع - 00:18:03

ان سجادات القرآن كلها عندهم ندب قلت فظاهر كلامه ان سجدة الصاد اختلفوا في انها هل هي مندوبة ام لا؟ فمن قال هي مندوبة تكون من العزائم ومن قال ليست مندوبة فليست من العزائم - 00:18:21

وليس الامر كذلك بل يستحب سجودها خارج الصلاة على كل رواية. صرح صرح به ابن تيميم بعد حكايته الروايتين هل هي من العزائم ام لا يقول رحمه الله اه العزيمة لغة القصد المؤكدة. العزيمة - 00:18:38

والرخصة من الاحكام الوضعية الى الاحكام نوعا احكاما تكليفية واحكام وضعية والرخصة والعزيمة من الاحكام الوضعية. يقول العزيمة لغة القصد مؤكدة عزم على كذا اي قصد وشرعا الحكم الثابت بدليل شرعي خلا عن المعارض - 00:18:56

والرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض الراجح الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي لمعاذ الراجح فمثلا اكل الميّة عند الضرورة اكل الميّت عند الضرورة رخصة ثبت على خلاف الدليل الشرعي حرمت عليكم الميّة - 00:19:22

واضح؟ لمعارض الراجح وهو فمن اضطر في مخصوصة واضح؟ اذا الرخصة هي ما ثبت على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح مثاله اكل الميّة عند المخصوصة او عند الضرورة رخصة في معارض راجح وهو فمن اضطر - 00:19:47

طيب مثال اخر التيميم تيمم رخصة ثبت على خلاف الدليل الشرعي يا ايها الذين امنوا اذا قتمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. لمعارض الراجح فلن تجدوا ماء هذا هو الرخصة وذكرنا فيما سبق ان الاولى ان تعرف الرخصة - 00:20:14

بأنها التسهيل لسبب فيما ثبت ايجابه او تحريمه التسهيل بسبب فيما ثبت ايجابه او تحريمه والرخصة الشريعة الاسلامية تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول رخصة واجبة والقسم الثاني رخصة مستحبة - 00:20:38

والقسم الثالث رخصة مباحة تأمل اول وهو الرخصة الواجبة اي التي يجب على المكلف ان يأخذ بها وذلك كأكل الميّة عند الاضطرار وكالعدول الى التيميم عند عدم الماء الانسان لم يوجد ماء - 00:21:06

يرخص له في ماذا التيميم لو قال لن اخذ بالرخصة نقول يجب ان تأخذ بالرخصة لقول الله عز وجل فتيمموا القسم الثاني رخصة مستحبة اي يستحب ان يأخذ بها كالقصر للمسافر - 00:21:28

عند الجمهور فاذا مثلا سافر يسن له ان يقوسوا لكن لو اتم الصلاة عندهم جائزة رخصة وكذلك ايضا الفطر بالنسبة للمسافر يجوز له الفطر ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:21:46

القسم الثالث رخصة مباحة رخصة مباحة كاستعمال الحرير لمن به حجة استعمال الحديد لمن به حكة للعلاج فان النبي صلى الله عليه

وسلم رخص عبد الرحمن ابن عوف ان يستعمله من حكمة كانت - [00:22:11](#)

كانت به اما العزيمة فهي ما يجب الاخذ به. ولهذا قال الحكم الثابت لدليل شرعي خلع معارض. قال الطوفي وقولنا الشرعي يتناول الواجب والمندوب وتحريم الحرام او وكراهة المكروب. ولهذا قال اصحابنا ان سجدة صاد هل هي من عزائم السجود او لا - [00:22:32](#)

في خلاف لان بعضهم يرى انها سجدة شكر يلا عن سجدة شكر ولها المذهب عندنا انه لو سجد سجدة صاد في الصلاة بطلت صلاته لو انه من فخر راكعا واناب وسجد يقول تبطل صلاته - [00:22:57](#)

لماذا؟ قالوا لانه زاد في الصلاة سجودا في الصلاة سجودا فتبطل صلاته. والقول الثاني انها لا تبطل لان سجدة الصلاة هي لداود عليه الصلاة والسلام هي شكر ولكن لنا سجدة ولها سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها. نعم - [00:23:15](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولكن الاختلاف هل هي من العزائم ام لا؟ تظهر فائدته بالنسبة الى الصلاة. فان قلنا هي من العزائم سجدها في الصلاة وان قلنا ليست من العزائم فسجدها في الصلاة هل تبطل صلاته ام لا؟ في المسألة وجهان. مع انه حكى طائفة من اصحابنا عن الامام احمد - [00:23:37](#)

في سجادات القرآن هل يجب سجودها ام لا؟ ثلاث روايات ثالثها نقلها صالح تجب في الصلاة خاصة والله اعلم مع انه حكى طائفة من اصحاب من اصحابه عن احمد في سجادات القرآن هل يجب سجوده ام لا - [00:24:06](#)

ابتلاء وواجب او لا؟ قال ثلاث روايات ثالثها نقلها صالح تجب في الصلاة خاصة قوله ثالث ثلاث روايات ثالث وهذا يسمى طيب يعني الاولى الرواية الاولى تجب الثاني لا تجب. الثالثة تجب في الصلاة - [00:24:26](#)

هذا يسمى طيب واكثر من يستعمل هذا ابن مفلح رحمه الله في الفروع وفي استقبال القبلة واستدبارها حالة قضاء الحاجة روايتان ثالثها يجوز في بيان اه المذهب ان سجود التلاوة سنة مؤكدة - [00:24:48](#)

هو مذهب الجمهور وليس واجبا وليس واجبا لانه ثبت عن عمر رضي الله عنه انه غضب الناس وقرأ سورة النحل فلما مر بآية السجدة نزل فسجد وفي الجمعة الثانية قرأها ولم يسجد وقال ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء - [00:25:08](#)
وهذا القول هو الراجح ان سجود التلاوة سنة وليس واجبا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال الامدي العزيمة عبارة عن ما لزم عمما لزم العباد بالزام الله تعالى - [00:25:36](#)

وذكر معناه الشيخ ابو محمد في الروضة وهذا يقتضي اختصاصها بعوضة النابض الموفق رحمه الله نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وهذا يقتضي اختصاصها بالواجب فعلا او كفا وقال القرافي العزيمة طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه منع شرعي. قال وانما قلت طلب الفعل ليخرج - [00:25:56](#)

أكل الطيبات ونحوها. الداخل في حد الداخل في حد الامام فخر الدين. حيث عرف العزيمة بجواز الاقدام مع عدم المانع قلت على قول فخر الدين والله العظيم احسن الله اليك قال رحمه الله قلت على قول القرافي تختص بالواجب والمندوب والله اعلم - [00:26:22](#)

وهذه اللقب فخر الدين شمس الدين تقي الدين كمال الدين كانت مستعملة عند العلماء يعني في القرن السابع والثامن وما بعده. هل يستعملون ذلك؟ فيقول تقي الدين شمس الدين كمال الدين - [00:26:46](#)
ونحوها قد مر بنا كلام رحمه الله في تأويل قال والتأويل في كمال الدين وجمال الدين. ان الدين كمله وجمله. وكمال الدين يعني الذي كمله الدين جمال الدين الذي وكمله نعم - [00:27:04](#)